نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٥٦٩٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٠ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩
صادر بموجب المادة ٥٨ من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١
يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة
امانة عمان الكبرى .

الامين
امين عمان .

المجلس
مجلس الامانة .

المدير
مدير المدينة .

المدير التنفيذي
المدير التنفيذي لأي مديرية في الامانة .

مدير الدائرة
مدير اي دائرة في الامانة .

مدير المنطقة
مدير اي منطقة في الامانة .

المتعهد
اي شخص طبيعي او معنوي يتولى توريد اللوازم او يقوم بتنفيذ الاشغال للامانة .

اللوازم
الاموال المنقولة اللازمة للامانة والتأمين عليها وصيانتها ، والخدمات التي تحتاج الامانة اليها .

الاشغال

الدراسات والتصاميم وتخطيط المدن وانشاء الابنية والطرق والمنشآت الاخرى والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها ، وما تحتاج اليه من شراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها .

المادة ٣
لا تباشر اي عملية لشراء لوازم تزيد قيمتها المقدرة على عشرة آلاف دينار الا بموجب طلب شراء بذلك صادر عن الامين يتضمن وصفا وافيا للوازم المطلوب شراؤها ووحدتها وكميتها ومواصفات كاملة دقيقة وواضحة لها مع بيان طريقة تعليبها وتغليفها او حزمها
المادة ٤
يقدم طلب شراء اللوازم الى الجهة المختصة قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء او التوريد ولا ينظر في اي طلب بصفة الاستعجال الا اذا كانت هذه الصفة ناشئة عن حاجة طارئة يصعب توقعها او التنبؤ بها .
المادة ٥
يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين او البائعين في جميع عمليات الشراء كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة .
المادة ٦
يراعى في عمليات الشراء الحصول على اللوازم بأفضل الاسعار مع مراعاة درجة الجودة والشروط لمصلحة الامانة .
المادة ٧
يمنع في كل عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .
المادة ٨
يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء على انه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم طبقا للصلاحيات المبينة في هذا النظام باحدى الطريقتين التاليتين :
أ . عن طريق استدراج العروض وذلك في اي من الحالات التالية :
١. شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء .
٢. اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز عشرين الف دينار .
٣. اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض او كانت اسعارها غير معقولة واقتنعت اللجنة التي طرحت العطاء ان الضرورة تقتضي شراء لوازم عن طريق استدراج العروض .
٤. شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او شراء لوازم للتدريب او التعليم كالافلام والمخطوطات .
٥. شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .
ويجوز في هذه الحالات للجهة المختصة في الشراء ان تتفاوض مع الجهة التي قدمت العرض الافضل وصولا الى السعر المناسب .

ب. عن طريق الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او موردیها في اي من الحالات التالية :
١. اذا كان شراء اللوازم سيتم من مؤسسات رسمية .
٢. اذا كانت اسعار اللوازم محددة من قبل السلطات الرسمية المختصة .
٣. اذا كان من غير الممكن شراء اللوازم الا من مصدر واحد فقط .

٤. اذا كانت اللوازم المطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح العطاء واستدراج العروض وذلك بناء على طلب الامين .
٥. اذا كان الغرض من اللوازم المراد شراؤها توحيد الصنف او التقليل من التنويع فيها او للتوفير في اقتناء القطع التبديلية وذلك بناء على طلب الامين .
٦. شراء خدمات مهنية او فكرية او ثقافية ذات طبيعة خاصة متوفرة لدى جهة واحدة حسب تقدير الامين .
٧. اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع من خلال اي منها الحصول على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .
٨. اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على خمسة الاف دينار .
٩. اذا وجد نص قانوني او اتفاقية دولية توجب شراء اللوازم مباشرة .
المادة ٩
تحدد اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ومواعيد تقديم العروض وطريقة دراستها واحالة العطاءات والضمانات الواجب توفرها في المناقصين وفي عروضهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق في كل دعوة تطرحها الامانة وتعتبر جزءا من شروطها .
المادة ١٠
يطرح الامين كل عطاء ويحدد ثمنا للدعوة للاشتراك فيه يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للامين توزيع الدعوة مجانا على المناقصين والملحقيات التجارية الاجنبية والشركات الاجنبية غير المقيمة في المملكة التي تطلبها او يرى توجيهها لها .
المادة ١١
يتم شراء اللوازم بالشراء المباشر او باستدراج العروض في الحالات التي يجوز فيها ذلك والمنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :
أ . الشراء المباشر :
١. بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على سبعمائة وخمسين دينارا .
٢. بقرار من المدير التنفيذي بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على سبعمائة وخمسين دينارا ولم تتجاوز الف دينار وذلك مع مراعاة ما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة .
٣. بقرار من المدير التنفيذي للمشتريات والاستملاك بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم عن سبعمائة وخمسين دينارا ولم تتجاوز الفي دينار .
٤. بقرار من مدير المدينة اذا زادت قيمة اللوازم على الفي دينار ولم تتجاوز ثلاثة الاف وخمسمائة دينار .
٥. بقرار من مدير المدينة بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على ثلاثة الاف وخمسمائة دينار ولم تتجاوز سبعة آلاف دينار .
٦. بقرار من الامين اذا زادت قيمة اللوازم على سبعة الاف دينار ولم تتجاوز خمسة عشر الف دينار .
٧. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على خمسة عشر الف دينار ولم تتجاوز خمسة وسبعين الف دينار .
٨. بقرار من لجنة العطاءات اذا زادت قيمة اللوازم على ذلك .
ب. الشراء عن طريق استدراج العروض :

١. بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على الف دينار .
٢. بقرار من المدير التنفيذي بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على الف دينار ولم تتجاوز الفي دينار وذلك مع مراعاة ما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة .
٣. بقرار من المدير التنفيذي للمشتريات والاستملاك بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على الف دينار ولم تتجاوز اربعة الاف دينار .
٤. بقرار من مدير المدينة بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على اربعة الاف دينار ولم تتجاوز خمسة عشر الف دينار .
٥. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على خمسة عشر الف دينار ولم تتجاوز مائة وعشرين الف دينار .
٦. بقرار من لجنة عطاءات الامانة اذا زادت قيمة اللوازم على ذلك .

المادة ١٢

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين (٨) و (١١) من هذا النظام ، تتولى لجنة عطاءات الامانة شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها فيه .

المادة ١٣

أ . يجوز شراء اللوازم من الخارج في اي من الحالتين التاليتين :
١. اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة .
٢. اذا رأى المجلس ان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على الامانة .
ب. للوزير بناء على تنسيب الامين الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي الامانة الى خارج المملكة لشراء اللوازم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يشترك ممثل عن دائرة العطاءات في الامانة وموظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يعينه رئيس البعثة .

المادة ١٤

أ . تشكل لجنة تسمى (لجنة عطاءات الامانة) تتألف من سبعة اشخاص يسميهم المجلس من بين اعضائه ويسمي من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس ، ويعين الامين احد موظفي الامانة امين سر اللجنة ، وتصرف لاعضائها بدل الجلسات المقررة للمجلس .
ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه ويكون النصاب قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه من بينهم ، وتصدر قراراتها بأكثرية اربعة من اعضائها على الاقل ، وتصبح هذه القرارات نهائية وفقا لما يلي :
١. بمصادقة الامين اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال اقل من (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار .
٢. بمصادقة المجلس اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال من (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار .
٣. بمصادقة المجلس وموافقة الوزير اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال تتجاوز (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار .

المادة ١٥

للجنة عطاءات الامانة الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها ، وللمجلس بناء على توصية رئيس اللجنة منح الخبراء والفنيين وامين سر اللجنة مكافآت مالية عن الاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة ، وعلى جميع المديريات والدوائر والمناطق في الامانة التعاون مع اللجنة في اعمالها .

المادة ١٦

للجنة عطاءات الامانة ان تعهد الى لجنة مشتريات او هيئة اجنبية لشراء اي لوازم نيابة عنها في الحالات التي يتعذر او يصعب فيها على اللجنة القيام بذلك ، ضمن الشروط والصلاحيات التي تخولها اليها .

المادة ١٧

يتولى الامين التوقيع على الاتفاقيات التي تبرم مع المتعهدين تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجنة عطاءات الامانة .

المادة ١٨

تشحن اللوازم التي تم شراؤها للامانة بمقتضى احكام هذا النظام من خارج المملكة باسم الامانة .

المادة ١٩

أ . تشكل لجنة او اكثر تتألف كل منها من ثلاثة من موظفي الامانة يعينهم الامين وتتولى مهمة استلام اللوازم التي ترد للامانة من المتعهدين وتزيد قيمتها على خمسمائة دينار وذلك بعد التثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقررة في العطاءات والاتفاقيات وعقود الشراء المبرمة بشأنها .

ب. على لجنة استلام اللوازم في الامانة تنظيم ضبط بشأن اللوازم الموردة اليها ، وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ توريدها يتضمن قبول اللوازم اذا كانت موافقة للمواصفات والشروط المقررة او رفض استلامها اذا كانت مخالفة لتلك المواصفات والشروط وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة وينظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلم احداها لمورد اللوازم .

ج. اذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض استلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم ويكون قرار تلك الجهة قبول استلام اللوازم او رفض استلامها نهائيا .

د . تعتبر اللوازم الموردة للامانة قبل قبولها نهائيا بحكم الامانة ، واما اللوازم التي تم رفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فيكون بقاؤها في مستودعات الامانة او في اي مكان تابع لها على مسؤولية موردها ولا يجوز استعمال اي جزء من اللوازم قبل قبولها او بعد رفض استلامها او صرفها او التصرف بها بأي صورة من الصور ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة وعلى المتعهد نقل اللوازم المرفوضة من مستودعات الامانة فور رفضها او خلال المدة التي يعينها الامين اذا تخلف عن ذلك ، ويلتزم بدفع الاجور التي يحددها الامين عن كل يوم يزيد على المدة المعينة .

المادة ٢٠

يجري استلام مواد المساعدات والهبات المقدمة للامانة بمطابقتها على كشف الشحن او اي وثيقة اخرى تبين مواصفات تلك المواد وكميتها ، ويجري ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم التي تم شراؤها.

المادة ٢١

أ . يجري ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :

١. مستندات الادخال .

٢. ضبط لجنة الاستلام او (طلب المشترى المحلي) .

٣. الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب. تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولة من مستودع لآخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

ج . تسلم اللوازم المحولة او المصنعة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

المادة ٢٢

تقيد اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع في عهدة اللوازم حسب الاصول ، وتقيد على هذه العهدة الاجزاء المستخرجة من لوازم تم شطبها .

المادة ٢٣

تنظم مستودعات لوازم الامانة وفقا لاحدث الطرق والاساليب في التنظيم والادارة وتمسك لهذه الغاية القيود والسجلات والبطاقات اللازمة .

المادة ٢٤

تصرف اللوازم بموجب طلب خاص ووفق الانموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من الامين .

المادة ٢٥

يتم اخراج اللوازم بموجب (مستند اخراج) معزز بنسخة من طلب صرف اللوازم ويوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .

المادة ٢٦

اذا قرر الامين ان اللوازم اصبحت غير صالحة للاستفادة منها او انها لم تعد مجدية من الناحية الاقتصادية فتباع من قبل لجنة مشكلة من ثلاثة يعينهم المجلس من بين اعضائه ، ولهذه اللجنة بيع اللوازم بالمزاودة العلنية او المزاودة السرية بطريقة الظرف المختوم ، وذلك وفقا للاجراءات والشروط التي تقررها لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد اقراره من المجلس .

المادة ٢٧

اذا اقتنع الامين بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الامانة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن المحتمل الحصول عليه فيجوز له ان يقرر اتلافها وشطبها من القيود وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٨

يعلن عن اللوازم المراد بيعها في صحيفة محلية يومية او اكثر او بأي وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٢٩

أ . تباع اللوازم الصالحة والفائضة عن حاجة الامانة بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها في اي دائرة اخرى الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المجلس من بين اعضائه وتتولى اللجنة بيع هذه اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :

١. اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية الف دينار بموافقة الامين .

٢. اللوازم التي تتجاوز قيمتها الف دينار بموافقة المجلس .

ب. يتم بيع اللوازم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق المزاودة او بأي طريقة اخرى تراها اللجنة مناسبة

المادة ٣٠

لا يجوز تسليم اللوازم المباعة لغير الدوائر الحكومية او البلديات الا بعد دفع ثمنها من المشتري وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٣١

للامين ان يهدي اي لوازم تملكها الامانة لا تزيد قيمتها على الفي دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات او النوادي الرياضية او الروابط الثقافية والفنية او اي حكومة او مؤسسة اقليمية او دولة اجنبية ، واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على الفي دينار ولم تتجاوز عشرة الاف دينار فتؤخذ موافقة المجلس وما زاد على ذلك تؤخذ موافقة الوزير .

المادة ٣٢
للامين بناء على تنسيب مدير المدينة ان يعير او يؤجر اي لوازم فائضة عن حاجة الامانة الى اي مجلس بلدي او قروي او اي دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .
المادة ٣٣
عند اتلاف او بيع لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تؤيد مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيع .
المادة ٣٤
للامين اصدار القرار باتلاف اللوازم اذا تبين انها اصبحت غير صالحة للاستعمال وذلك بناء على تنسيب لجنة ثلاثية يشكلها لهذه الغاية وتحت اشرافها وذلك وفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .
المادة ٣٥
للامين شطب اي خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها وقت الشطب لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس ، وفيما عدا ذلك لا تشطب اي خسارة الا بقرار من المجلس .
المادة ٣٦
أ . للامين تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او اي خسارة وقعت فيها من الموظف او الموظفين المتسببين في ذلك ، ويجب ان يشار الى ذلك في القيود .
ب. عند شطب اللوازم المفقودة او الناقصة او غير الصالحة فيجب ان يشار الى اذن الشطب في قيود اللوازم .
المادة ٣٧
الامين مسؤول عن الاشراف على لوازم الامانة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي :
أ. انشاء وحدة للوازم في الامانة مهمتها حفظ اللوازم وتخزينها وصرفها ومراقبتها وفق احكام هذا النظام .
ب. المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحيتها من وقت لآخر .
ج. تعيين لجان من موظفي الامانة للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها في اي وقت .
د . تصنيف اللوازم وفق الاساليب المتبعة حسب الاصول .
المادة ٣٨
على امين المستودع او اي موظف عهد اليه باستلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي :
أ . ان يقدم كفالة عدلية يحدد الامين مقدارها.
ب. ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة كل ثلاثة اشهر معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة او الناقصة .
المادة ٣٩
أ . يجري الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم اي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعة من المسلم والمستلم معا ويصادق على توقيعهما رئيسهما المباشر .

ب. اذا لم يتمكن امين المستودع السابق لاي سبب كان من تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الامين لهذه الغاية .
ج. عند ظهور اي زيادة او نقص في موجودات المستودع فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في الاستلام والتسليم .
المادة ٤٠
تنفذ اشغال الامانة باحدى الطرق التالية :
أ . التنفيذ المباشر من قبل الامانة .
ب. طرع عطاء .
ج. استدراج العروض .
د . التلزيم عن طريق المفاوضة .
المادة ٤١
تنظم اجراءات عطاءات الاشغال وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض واحالة العطاء والضمانات الواجب توفرها في المتعهدين والقواعد والاحكام الواجب ادراجها في العقود التي تنظم العلاقة بين الامانة والمتعهدين بموجب تعليمات يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق بكل عطاء تطرحه الامانة .
المادة ٤٢
يطرح الامين عطاءات الاشغال ويحدد ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للامين توزيع هذه الدعوة بالمجان على المتعهدين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمة في الاردن والتي تطلبها او يرى توجيهها اليها .
المادة ٤٣
يتم تنفيذ اشغال الامانة ، فيما عدا حالات التنفيذ المباشر والحالات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا النظام عن طريق عطاءات عامة وتختص بالبت فيها لجنة عطاءات الامانة وفقا لاحكام هذا النظام .
المادة ٤٤
أ . يجوز للجهة المختصة تنفيذ الاشغال عن طريق استدراج العروض في اي من الحالات التالية :
١. لمواجهة حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء .
٢. اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز اربعين الف دينار .
٣. اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض او كانت الاسعار المعروضة فيها غير معقولة واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء ان الضرورة تقتضي تنفيذ الاشغال عن طريق استدراج العروض .
٤. الاشغال التي تتطلب خبرات استشارية او فنية متخصصة .
وفي حالة استدراج العروض يجوز للجهة صاحبة الصلاحية ان تتفاوض مع الجهة التي قدمت العرض الافضل وصولا الى السعر المناسب .
ب. يجوز للجهة المختصة تنفيذ الاشغال بالتلزيم عن طريق التفاوض في اي من الحالات التالية :
١. وجود حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء او استدراج عروض وذلك بناء على طلب الامين
٢. لغايات توحيد الآليات والاجهزة او التوفير في اقتناء القطع التبديلية واذا لم يكن بالامكان شراء هذه الاجهزة او الآليات او القطع التبديلية الا من مصدر واحد .
٣. اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على عشرة الاف دينار .
٤. اذا كان التعاقد مع مؤسسات رسمية عامة او كانت الاسعار محددة من السلطات الرسمية .

٥. اذا كان تنفيذ الاشغال يتطلب خبرات فنية او مهنية ذات طبيعة خاصة متوفرة لدى جهة واحدة حسب تقدير الامين .

المادة ٤٥
يتم تنفيذ الاشغال عن طريق التلزيم بالتفاوض او باستدراج العروض في الحالات التي يجوز فيها ذلك والمنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :
أ . التنفيذ بالتلزيم عن طريق التفاوض :
١. بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على سبعمائة وخمسين دينارا .
٢. بقرار من المدير التنفيذي بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت كلفة الاشغال على سبعمائة وخمسين دينارا ولم تتجاوز الف وخمسمائة دينار وذلك مع مراعاة ما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة .
٣. بقرار من المدير التنفيذي للمشتريات والاستملاك بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت كلفة الاشغال على سبعمائة وخمسين دينارا ولم تتجاوز ثلاثة الاف وخمسمائة دينار .
٤. بقرار من مدير المدينة اذا زادت كلفة الاشغال على ثلاثة الاف وخمسمائة دينار ولم تتجاوز عشرة آلاف دينار
٥. بقرار من مدير المدينة بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت كلفة الاشغال على عشرة الاف دينار ولم تتجاوز خمسة عشر الف دينار .
٦. بقرار من الامين اذا زادت كلفة الاشغال على خمسة عشر الف دينار ولم تتجاوز ثلاثين الف دينار .
٧. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة الاشغال على ثلاثين الف دينار ولم تتجاوز مائة الف دينار .
٨. بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على ذلك .
ب. التنفيذ باستدراج العروض :
١. بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على الفي دينار .
٢. بقرار من المدير التنفيذي بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة الاشغال على الفي دينار ولم تتجاوز ثلاثة الاف دينار وذلك مع مراعاة ما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة .
٣. بقرار من المدير التنفيذي للمشتريات والاستملاك بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة الاشغال على الفي دينار ولم تتجاوز خمسة الاف دينار .
٤. بقرار من مدير المدينة بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت كلفة الاشغال على خمسة الاف دينار ولم تتجاوز ثلاثين الف دينار .
٥. بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت كلفة الاشغال على ثلاثين الف دينار ولم تتجاوز مائة وخمسين الف دينار .
٦. بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على ذلك .
المادة ٤٦
باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام ، تتولى لجنة عطاءات الامانة طرح عطاء لتنفيذ الاشغال وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .
المادة ٤٧

أ . يراعى عدم اجراء او اضافة او تغيير في شكل الاشغال او نوعيتها او كمياتها اثناء التنفيذ ، وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات ومواصفات وشروط العطاء ويعتبر ورود النص على اي عمل في اي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيا للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .
ب. يعتبر عملا تغييريا لغايات هذه المادة كل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نص في اي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه ، ولا يعتبر عملا تغييريا الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا للمخططات وبنود جداول الكميات .

المادة ٤٨

أ . اذا تطلبت ظروف العمل احداث بنود جديدة لم تكن واردة في اي من وثائق العطاء اصلا فان تحديد اسعار هذه البنود يكون خاضعا لموافقة الامين .
ب. اذا اقتضت الحاجة اجراء اي تعديل او اضافة او تغيير اثناء التنفيذ فان قرار احالة العطاء يبقى نافذا ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقدم تقريرا فنيا مسبقا الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالاعمال الاضافية ومدى الحاجة اليها وتأثيرها على قيمة العطاء ، ويتم اقرار الاعمال الاضافية واصدار الاوامر التغييرية وفقا للصلاحيات التالية :
١. بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال اذا كانت قيمة تلك الاعمال او التغييرات لا تزيد على (٥%) من قيمة العطاء او لا تتجاوز خمسة الاف دينار ايهما اقل .
٢. بقرار من المدير التنفيذي اذا كانت القيمة لا تزيد على (١٠%) من قيمة العطاء او لا تتجاوز (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار ايهما اقل .
٣. بقرار من المدير التنفيذي للمشتريات والاستملاك اذا كانت القيمة لا تزيد على (١٥%) من قيمة العطاء او لا تتجاوز (١٥.٠٠٠) خمسة عشر الف دينار ايهما اقل .
٤. بقرار من مدير المدينة اذا كانت القيمة لا تزيد على (٢٠%) من قيمة العطاء او لا تتجاوز (٢٠.٠٠٠) عشرين الف دينار ايهما اقل .
٥. بقرار من الامين اذا كانت القيمة لا تزيد على (٣٥%) من قيمة العطاء او لا تتجاوز (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار ايهما اقل .
٦. بقرار من المجلس اذا كانت القيمة تزيد على صلاحيات الامين ولا تتجاوز (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة الف دينار
٧. بقرار من المجلس وموافقة الوزير اذا زادت القيمة على (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

المادة ٤٩

لغايات هذا النظام ، تعتمد جداول التصنيف لمقاولي الانشاءات الصادرة عن وزير الاشغال العامة والاسكان في تنفيذ الاشغال .

المادة ٥٠

للامين ان يهدي تنفيذ اشغال لا تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات او النوادي الرياضية او الروابط الثقافية والفنية ، واذا زادت قيمة الاشغال المراد اهداؤها على خمسة الاف دينار ولم تتجاوز خمسة وعشرين الف دينار فتؤخذ موافقة المجلس وما زاد على ذلك او اذا كان الاهداء لاي حكومة او دولة اجنبية او مؤسسة اقليمية تؤخذ موافقة الوزير عليه .

المادة ٥١

للمجلس بتنسيب من الامين حرمان اي متعهد من تنفيذ اشغال الامانة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في تنفيذها .

المادة ٥٢

يجري قيد ما يحصل من قيمة اللوازم الناقصة والمفقودة والمباعة على النحو التالي :

أ . ما يحصل من تلك القيمة خلال السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة والفصل والمادة التي صرفت منها .

ب. ما يحصل من تلك القيمة في سنة غي السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الخاصة او المفقودة او المباعة من حسابها ويقيد في حساب مادة اثمان لوازم الدوائر في فصل الواردات المختلفة .

المادة ٥٣

يحظر الحك والمسح والشطب في القيود والطلبات او المستندات ويجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي اجرى التصحيح .

المادة ٥٤

تميز جميع لوازم الامانة بوسم خاص وفقا للتعليمات التي يصدرها الامين كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٥٥

اذا نشأت اي حالة لا يمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام او نشأ خلاف في تطبيقه فيرفع الامر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأن تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قراره نهائيا .

المادة ٥٦

للمجلس بناء على تنسيب الامين ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك النماذج والسجلات والقيود الخاصة بتنظيم وادارة شؤون اللوازم .

المادة ٥٧

يعاقب اي موظف يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام موظفي امانة عمان الكبرى .

المادة ٥٨

يلغى (نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨) .